متن خليل في فقه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حبس وأوقف لله تعالى هذه النسخة من متن
الشيخ خليل كاتبه ومالكه عبيد الله الفقير
المغربي العجمي التفصير محمد ... وجعلت الخزائني
على طلبة العلم برواق المغاربة بالأزهر عمرها
الله حبسا مؤبدا لا يباع ولا يوهب ولا
ينقل من المحل المذكور بوجه من الوجوه ومن بدله
وغيره فالله حسيبه وصلى الله على سيدنا محمد ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق
المالكي نعمه الله برحمته آمين

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه
هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث
لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني
جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا
وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك
بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت

سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار
للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره
هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد
كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
فقط وأشير بصح أو استحسن إلى أن شيخا غير
الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين
وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به
من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه
والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا

الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب
فما كان من نقص كملوه وما كان من خطأ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف
من العثرات **باب** يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر
بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل
يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو
بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير
لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس
كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره
ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية

أو بئر

أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر
وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان **وكره** ماء
مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء أو غسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر
الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت
على فيه وقت استعماله عمل عليها **وإذا مات**
بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح
بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثير
مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح
وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا
وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه **فصل** الطاهر ميت ما لا دم له
والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه

إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو
من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي
ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه
ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر
والخارج بعد الموت ولبن الآدمي إلا الميت ولبن
غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس
وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة
مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس
وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت
غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص
فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت
ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء

ورماد

[illegible]

ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي
ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض
صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس
في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف
نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير
مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا
وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد
واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز
للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل
هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة

ان ذكر وقدر والا اعاد الظهرين للاصفرار خلاف و
سقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها
لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما
يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد
او ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب
للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد
وبول فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة
بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها
وذيل المراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين قولان وواقع على
مار وان سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده
من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب ان تفاحش كدم

واعو

براغيث الا في الصلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم
عصره مع زوال طعم لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب
وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش
باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما
وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه
طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة
اناء وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب
او كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين
ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او
خلق غائرا وبيديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع
ككف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه
ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه
مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل
اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي
لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر
وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل
بجفاف اعضاء بزمن اعتدل او سنة خلاف ونيته
رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع
وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا
اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت
له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على

الاعضاء

الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده
ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه
غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه ومضمضة واستنشاق
وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن وتجديد
مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن
ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما
يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء
بلا حد كالغاسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء
بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل
الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وترتيب سننه او مع فرائضه
وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة

وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة
وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس
واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها
قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله
وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته
وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد
وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد
واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب و
بكنيف نحى ذكر الله وتقديم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما

وجاز

وجاز بمنزل وطء وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبرا
وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر
قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس
ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر
ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني
وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسله كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت
كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث
وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو
ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة

تحت المعدة ان انسدا والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخـ
بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا
الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق
مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكفه
او اصبع وان زائدا احس وبردة وبشك في حدث بعد
طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس
دبر او انثيين او فرج صغيرة او قيء واكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة في صلاة ومس امراة فرجها
واولت ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم
من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو شك في
صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة
او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم

وتفسير

وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم
وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض فصل يجب غسل
ظاهر الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة
بلا جماع او بعوده يغتسل لا بلا لذة او غير معتادة
ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد
الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها
من مقطوع في فرج وان من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج
ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
بغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها
وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك
امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت فب
الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى
الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا

وان نسي الجنابة او نوى نيابة عنها انتفيا وتخليل
شعر وضغث مظفوره لا نقضه ودلك ولو بعد
الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط وسننه
غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث
راسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع
وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كاية
لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر
وان اذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع او
عجين ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وان عن جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة
وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد
ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين

الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع
ومخرق قدر ثلث القدم لا ان التصق كمنفتح
صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي
خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام
وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه
وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل
لساق خفه الا العقب واذا نزعهما او اعلييه او احد
هما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسر
الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه
او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك
او اليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه واسفله

وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل يتيمم
ذو مرض وسفر أبيح لهما لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن
تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر
برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج
وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة
وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا
فرض آخر وإن قصد وبطل الثاني ولو مشتركة
لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة
ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له
وإن بذمته وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من
كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولو تكرر ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد

وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن
أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار
والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره و
فيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد
كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص
أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع

وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا
وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه
لهما وسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد
فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت
ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه
التيمم كان قل جدا كيد وان غسل اجزا وان تعذر مسها
وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ والا فثالثها يتيمم
ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت
وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوضئ
راسه فصل الحيض دم كصفرة او كدرة خرج
بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة واكثره لمبتدأة
نصف شهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة
اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما

ونحوها

ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او
كالمعتادة قولان وان تقطع طهر لفقت ايام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ
والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح
والطهر بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو
بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا
قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
واكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه
ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والاظهر
نفيه باب الوقت المختار للظهر من زوال

الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت
العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل
في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول
وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي
الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخر وللجماعة تقديم غير
الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة
عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا

لعذر

لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير
كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع
فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين
عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك فب
وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد
رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل
الفرض لنائم عنه وجنازة وسجدة تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت
بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة
ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة
على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن

ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير
فاضل ولا يطمس قبره لا بفائتة على الاصح والجاحد
كافر **فصل** سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم
مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم بلا
فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم
على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وصحته باسلام
وعقل وذكورية وبلوغ **وندب** متطهر صيت مرتفع
قائم مستقبل الا لعذر كاسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا
واذان فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار **و**جاز اعمى وتعدده وترتبهم الا
المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير
من اذن وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة
وكره عليها وسلام عليه كملب واقامة

راكب

راكب او معيد لصلاته كاذانه **وتسن**
اقامة منفردة وثني تكبيرها لفرض وان
قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت
المراة سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر
الطاقة **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختيار
وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه
له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد **و**اومى
لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن
ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم قطع
كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم
يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة
بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان
بجماعة **و**استخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف
واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت واتم مكانه

ان ظن بفراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا
بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا
وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام
وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن
ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء
وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما
او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البناء
وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته فصل
هل ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب او نجس
وحده كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان
بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان
بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع
اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها
واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل

ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي
ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب
امة بتغطية راس وندب سترها بخلوة ولام ولد
وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان راهقت
للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع كمصل بحرير
وان انفرد او بنجس بغير او بوجود مطهر وان ظن عدم
صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره
محدد لا بريح وانتقاب امراة ككفت كم وشعر
لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء
بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى
وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها
ومن لم يجد الا ستر احد فرجيه فثالثها يخير ومن
عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا
تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم
وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة راس او وجد عريان
ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت وان كان لعراة

ونواب صلوا أفذاذا أو واحد فيهم فذهب له آخر
فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن
بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر
جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن
صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط
وإن بمحمل بدل في نفل وإن وتر وإن سهل الابتداء
لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وإن أومأ و
مطلقا ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا
إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره
مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد
تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ
بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت وهل يعيد الناسي أبدا
خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالأبد
للاو وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا

لالتحام

لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد
الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض
ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها
إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز
سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت
أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا
فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن
لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف
وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع

منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت
وسجود على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال
وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزا في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمانينة و
ترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه و
سننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام
لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على
قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة ورد مقتد
على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة
التحليل فقط وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل
وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت
غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر
واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم

مار

مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات مقتد
ولو سكت امامه وندبت ان اسر كرفع يديه
مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن اولى وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتامين فذ
مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه
على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا
بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين
فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض
واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه
على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل
يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض

للاعتماد او فيه اعادة وجوبه او اضمار خشوع
تاويلان وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما
عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث
مادا السبابة والابهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة واثـ
ـنائها واثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام امام وتشهد اول لا بين سجدتيه ودعاء
بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود
على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ ما
يسجد عليه وسجود على كور عمامة او طرف
كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية لقادر

والتفات

١٧

والتفات بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها
واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع
قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل
شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحية او غيرها كبناء مسجد
غير ربع وكره الصلاة به قولان فصل يجب
بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل
ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت والا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر
ثم ظهر واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس
اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
ان سجد على انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود
تاويلان وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة

ثم جلس وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة
قائما جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد ابدا وصحح
عذره ايضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على
الارجح ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على
الاتمام لا اضطجاع وان اولا فصل وجب قضاء فائتة
مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها
وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد
بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر
اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له

وان نسي

وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية
عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتدأة ومع الشك في القصر
اعاد اثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين
وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا
واربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لسهو
وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهده كترك جهر
وسورة بفرض وتشهدين والا فبعده كمتم لشك
ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر او ترك سر بفرض او
استنكحه الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع به
على الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا
وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح

او شك هل سها او سلم او سجد واحدة او شك
فيه هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخرييه او
خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة او قلس ولا
لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر او سر
واعلان بكآية واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة
وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان
ولا لادارة مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او
كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب
دابة وان بجنب او قهقرة وفتح على امامه ان وقف
وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
والمختار عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها
بعد سلام ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا
لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او مبشر وندب
تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة لا على

مشمت

مشمت كانين لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع و
التفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك
جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت
كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك
كتكبيرة للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجود لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل
او شرب او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى
الا لاصلاحها فبكثير وبسلام واكل وشرب وفيها
ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى
او للجمع تاويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه
كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر
وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق

ركعة ولا سجد ولو ترك امامه ان لم يدرك موجبه
واخر البعدي ولا سهو على موتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره في
صلاة وبطلت فكذاكر البعض والا فكبعض فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره
وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام
ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل
بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف وبترك
ركن وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد
ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء
كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
واقامة مغرب عليه وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج
من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له
على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان
انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا

فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مامومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل
باربع سجدات من اربع ركعات الاول ورجعت الثانية
اولى ببطلانها لفذ وامام وان شك في سجدة لم يدر
محلها سجدها وفي الاخيرة اتى بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام
سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا
كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم
وسجدوا قبله وان زوحم موتم عن ركوع او نعس
او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها
او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى
وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن
وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس

وإلا اتبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا
فياتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قام
لموجب صح لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان
سبح كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا ان يجمع ماموموه على نفي
الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه
الخامسة ان تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة
بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم وهل سنة او فضيلة خلاف وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص واناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم واقيم القارئ في
المسجد يوم خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة

على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها او الآية تاويلان
واقتصار عليها واول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه
وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قرأها في فرض
سجد لا خطبة وجهر امام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل
في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها او سجوده
قبلها قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم
والمتعلم فاول مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل
ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره
وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد وان
اطمأن به فصل ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر
وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر
ليلا وتاكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار
وتادت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل

سهوا

قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به
بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية
مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم
تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرين
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين
إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل عنه
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة
آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يشفع

يشفع أو الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس
صلى الشفع ولو قدم وللصبح زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا يجزئ إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا
مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن
أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم
أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال
ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة

بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا
انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع
بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان
كافرا او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او
ماموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن
او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد قارئ
او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي
في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا او في
الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف واعاد
بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي لغيره
وان اقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من يكره
وترتب خصي ومابون واغلف وولد زنى ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين او امام الامام بلا

ضرورة

ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن اعلاها
كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة
بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان يجمع غيره قبله ان
لم يؤخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع والكن
ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين الامام
او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسراع لها
بلا خبب وقتل عقرب او فار بمسجد واحضار
صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق به ان
حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم
يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء

وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء
ذو سفن بامام وفصل ماموم بنهر صغير او طريق
وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز
ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع
واقتداء به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء
نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا
وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في
الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء
او قضاء او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله
فصح قولان ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة
وان بشك في المامومية مبطلة لا المساواة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الراكع برفعه
ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا

كامراة

كامراة واستخلفت ثم زايد فقه ثم حديث ثم
قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم
بخلق ثم بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة
الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل
والحر والاب والعم على غيرهم وان تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع او سجود
بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع
من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه
قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا
لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك الغاها
وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما اجزا
وان لم ينوه ناسيا له تمادى الماموم فقط وفي تكبير
السجود تردد وان لم يكبر استانف فصل ندب

او لم ينوهما صح

لامام خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز
او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف
وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله
ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار استخلا
الاقرب وترك كلام في كحدث وتاخر مؤتما في العجز
ومسك انفه في خروجه وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان
تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا
به او انفردوا او بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرا
من انتهاء الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم وصحته بادراك
ما قبل الركوع والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة
صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء
بعد العذر فكاجنبي وجلس لسلامه المسبوق كان
سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر
او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان
جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق
اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد

قبله

قبله ان لم يتمحض زيادة بعد صلاة امامه فصل سن
لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت ايضا
على مجاورة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان
نوتيا باهله الا كمكي في خروجه لعرفة
ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير
بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله
ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع
ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها
فقط وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينها المسافة
ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب
او العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى
مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وان تاكد وتبعه

وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن
سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح
الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر
عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولم
يتبعه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا
وأعاد فقط في الوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإ
تمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص
له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد
الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن
زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي
وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء
والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل

قبل

قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين
مع ظلمة لا لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر
بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا
بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى
ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة
لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة

وقوع
كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة
من العصر وصحح أو لا روايتان عليهما باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم بجامع مبني متحد والجمعة
للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه
وقصد تأبيده وإقامة الخمس تردد وبجماعة

وطرق متصلة به ان ضاقت او اتصلت الصفوف لا
انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها وبامام مقيم الا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخطيب الا لعذر ووجب
انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة
مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة
واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما
تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر
النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال
عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر

ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة
فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا
اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة
الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية
بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي و
عبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج زوال
عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر
مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر
واستؤذن امام ووجب ان منع وامنوا والا لم تجز
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان
تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة
وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا
كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل
يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها

او جالس عند الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر
وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغوا على المختار
كسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له
وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل
وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة
وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل او مطر او جذام ومرض
وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او
حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر
وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام
فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم
وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى
باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا فركعتين

ثم

ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثانية وفي قيامه
بغيرها تردد **و**اتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم واتموا لانفسهم ولو صلوا باماميين
او بعض فذا جاز وان لم يمكن امر اخروا لآخر الاختياري
وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها **و**حل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى
سجدت بعد اكمالها والا سجدت القبلية معه
والبعدية بعد القضاء وان صلى في ثلاثية او رباعية
بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الارجح وصحح خلافه **فصل سن لعيد ركعتان** لمامور
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام
موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد

وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
وفي الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن
فاتت قضى الأولى بست وهل بغير قيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب
وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله
في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس
وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر
وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره
أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه
ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما
وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به
بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر
خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم
النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه
إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله

أكبر

الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وإن
لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان
سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف
قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة
البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع
كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها
كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل سن الاستسقاء
لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان
جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة
وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر

الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام
ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة
ورد تباعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة
غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة
تعبدا بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت
فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما
عيبا او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها
او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم
اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء
وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح امكن
ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم
اجنبية ولف شعرها لا ضفره ثم محرم فوق ثوب ثم
يممت

يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وان زوجا
وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر
والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم
بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفية
وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا
ان تركت والا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد
وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو
على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت
المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب
حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض
وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا
الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع
وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة

وغُسِّلَتْ وعصرُ بطنه برفق وصبُّ الماء في غسل
مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونُشِّفَ
واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخيره
عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره
والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع
للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي
مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامراة
وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبيرات
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم

واسرار

واسرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام
بالوسط ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه
ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام
لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه
على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار
ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود
ثم اجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت فجب
وجاز غسل امراة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين
بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة وبدء
باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة او ان
لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن واخ
وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكاء
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع

اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة
يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضمه معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويوخذ
عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها
وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا
وحملها بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة
فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على
من حده القتل بحد او قود وان تولاه الناس
دونه وان مات قبله فتردد وتكفين بحرير
او نجس وكاخضر ومعصفر امكن غيره وزيادة

رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان سرا وتكبير
نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد
او بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين
قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به
حرم وجاز للتمييز حجر او خشبة بلا نقش ولا فف
يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم
يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت
مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا
زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم
بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه الاسلام
الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط
لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان
تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر

والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا
فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل
ولي ولو ولي امرأة وصلى النساء دفعة وصح
ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما
دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي
وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله
فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل
بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج
البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم
لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجار أو صالحا باب تجب زكاة نصاب

النعم

النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد
المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
وحقتها في ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتين من
كمائتي الإبل ثم الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة
شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى

الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من
كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك
واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ
بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبني في راجعة بعيب
او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها
ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة
او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب
من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح
ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما
بالقيمة كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما

قف

وزاد للخارجي

قف

وزاد للخارجي لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيهما ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد
عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو
بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تجزئ ان اوصى بها ولا تبدا
بها ناقصة ثم رجع وبها كملت فان تخلف واخرجت اجزا
على المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية العام
الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه
عن اقل فكمل وصدق ولا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكل
ما فيه بتبدية الاول وهل يصدق قولان وان سال فنقصت
او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد
واخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الاداء الا ان يخرجوا
لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف
وستمائة رطل ارطالا مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط
منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له

زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يعصر وفول اخضر ان سقي بآلة
والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان
سقي بها فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف
وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان
ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط لهما
لا اول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر
الارز والعلس وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة
في درسها والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعد
هما الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص التمر
والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى
الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء
فان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف

فالاحب

فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان
واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا
فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا
فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او
مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسب الخالص ثم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومد
فونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان
ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول بعد قسمها او قبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي
وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان
لرجل او كراء الا محرما او معدا للعاقبة او صداقا
او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان
نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده وللمنفق بعد حوله

فص مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم
ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها
كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح
فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه
والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لمن يجمعها فمنه كمتجددة وان حال حولها فانفقها ثم
حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن
سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة
مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة
زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن
احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى
فص الثمن لحول التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا
بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة
كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك

وحول

وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر
بتاخيره ان كان عن هبة او ارث لا عن مشترى للقنية
وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى
المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد
شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدى وعشرين وضم
لاختلاط احواله آخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء
لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى ان اقتضى خمسة
فص وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله
او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين
ان رصد به السوق والا زكى عينه ودينه النقد

الحال المرجو او لا فقومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا على بارت
بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن
الادارة تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا
العكس ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة و
احتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه
والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر نقص
لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي
لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص
فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي بالنقص على ما قبله
وان احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
او تلغى كالنفقة تاويلان وزكي ربح العامل وان قل

ان

اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة
ربه بربحه نصابا وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين او فقد
او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه
مثله بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر
او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم به وهل ان لم
يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين
كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن
او قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل
او مخدم او رقبته لمن مرجعها له او عدد دين حل
او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت
الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج وان
وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الاولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان نف

أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك
تفرقته وإلا ضم للكل نصاب. وفي إلحاق ولد فلان
بالمعينين أو غيرهم قولان. وإنما يزكى معدن عين
وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح
فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا
عرق آخر. وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
بإخراجه أو تصفيته تردد. وجاز دفعه بأجرة غير
نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل
وفي بجزء كالقراض قولان. وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر
إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة. وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا
وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب
دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس. فصل ومصرفها فقير
ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر

وعدم

وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة
لهاشم لا المطلب كحسب على عديم. وجاز لمولا
هم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر
منه وكفاية سنة. وفي جواز دفعها لمدين ثم
أخذها منه تردد. وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ
الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق
مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترط له أو فك أسير ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب
على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد
وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب
محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو
مليء ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف

والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه
وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تاويلان
وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف
وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك و
وجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او
قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة من الفيء والا
بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم
ليصل عند الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا
قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير
مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها
لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت
لمثلهم او قدمت بكشهر في عين او ماشية فان ضاع
المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء
سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن
ان اخرها عن الحول الا لاخذ عشرة مفرطا لا محبسة

ولا

ه ولا جبر يد واخذت من تركة الميت وكرها وان
بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان
غر عبد بحريته فجناية على الارجح وزكى مسافر ما
معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل
يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت
عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره
خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس
الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية
وان لاب وخادمها او رق ولو مكاتبا او آبقا رجي او مبيعا
بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه
والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد
والمشترى فاسدا على مشتريه وندب اخراجها بعد
الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح
الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللامام العدل
وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله
عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته

وزوجة المسافر بنفقته ومن
عليه نفقته بالالتزام او كل من
طلقت بائنا وهي حامل
وخادم الزوجة التي لا
او لابنه حيث كان كذلك ولابنها
وهل ع س لسلا باالحق تجب
فيها النفقة ولا تجب فيها
زكاة الفطر التي غريب
المشير

الإمام و[illegible] وإخراجه قبله بكاليومين وهل
مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي
زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو
بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو
مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو
رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء
والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق
شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك
وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ونذرا
صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا
لتزكية شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر

مع

مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور
وصوم بسفر وإن علم دخوله بعده وصوم
عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم
وقضاء وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية
لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها
البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه
ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة
جماع كفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة
مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه
رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن
شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله
أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه

لا مسرود ويوم مخير وروث على الأشياء فيهما لا
إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنفاس ووجب
إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت
وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله
أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل
أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من
أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم إن أمكن طرحه مطلقا
أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا
في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
والإخناث إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل
بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن
لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأول قريب وجهل في رمضان
فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط
وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف

المقطر المخلع الكفارة الكبرى وجوبا

عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة تأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام
شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو
زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته
وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة
حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان
لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه
أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوال نهارا فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو
لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء
إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في
غالب قيء وذباب وغبار طريق ودقيق وكيل أو
جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني
مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش

اقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا ثانيا للعدو والأمر علم من قبله بالأولى لأن ما قبله أفطر في السفر وهذا لم ... الحضر الشيخ الدردير

وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنهما
استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد
ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح
صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء
القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا و
إطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان
لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه
بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم
يبدأ بالهلال وابتدأ سنة وقضى ما لا يصح صومه
في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم

[illegible]

في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن
تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر
أو أيام وإن نوى برمضان في سفر غيره أو قضاء الخارج
أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج
لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما
تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما
معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه
وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة
وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع
كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم
وإن بعدة موت فتنفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه
إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض

يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق
الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم وفي يوم دخوله تأويلان واتيان ساحل لمن نذر
صوما به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لمن بعد
والا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان
كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لاذان بمنار او سطح وترتبه للامامة
واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قرآن وسلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه
اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه
وتجفيفه وندب اعداده ثوبه ومكثه ليلة العيد
ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة ايام وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير
لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف

لغائط ثانية

وبالعشرة الأواخر

وانتقلت

وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال اغماء
او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد واتى
عليه حرمته وان اخره بطل الا ليلة العيد ويومه
وان اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض

الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز باذنه والا
فله تحليله ولا قضا بخلاف العبد وامره مقدوره
والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة
والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية
نفل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت
وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على
المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما

وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك
ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر
كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد
والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص
بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي
الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام
فصل وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب
وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمن
على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات
الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء
لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام
مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى
دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه

عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت
قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجرة لقيم على عام
الشرط أو بر دائر بإرث ورجع بقسطها أو خالف إفرادا
بغيره إن لم يشترطه الميت وإلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام وعدم (أو عدم عدم)
كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تفسخ
إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم
فصل على الميت فيجزئه تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض
وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع (أصل)
وقال يحج به لا منه كميراث كوجوده بأقل أو تطوع (وإلا)
غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان ودفع
المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة
مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير

في عبد وصبي وإن امرأة ولم يأذن وليه ومع لها محرم أو
وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه
إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد
إلا أن يحرم وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجه
ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء
وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة و
كره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح للعمرة
أبدا إلا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل غروب
الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقارن الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده
وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها الميقات وحيث
حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر
بذي الحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه
أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد

مكة

مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا
الضرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد
أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فائتا وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها
لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين
أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة
عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد
تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها
أو يردفها بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق
وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن
بقران وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذي طوى

الحج

طُوًى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا
إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة **ونُدب**
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو
بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج
وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر
وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل
البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل
قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة
أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة **ونُدب**
كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه
بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا
أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة
إن أحرم من الحرم ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى
بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يفت **ثم** السعي

والمتمتع

سبعا

سبعا

سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود
أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم
ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن
أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده
واقتصر والإفاضة إلا لتطوع بعده ولا دم حلاله
ترنسيانا وصحيحه **وكره** الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر
إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا
الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات
والسنة غسل متصل ولا دم ونُدب بالمدينة للحليفي
ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار
ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض
مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف
وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته
وفيهما وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى

[illegible]

بف

او والتلبية

عرفة وعمرة مكة تلبية بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج الحرم ومن الجعرانة والتنعيم البيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين
الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر
واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوع
الطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم
من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة
شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة

قف — ودعاء — قبل — وبالإفاضة

وخطبة

وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع
بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة
العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا
لأهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع
الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح
وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن
راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره
الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو
بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة

حلقه

تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل
به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل
حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل
الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه وللتفريط
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقدم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت
بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين
إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد
للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل
يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته
بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن
أصابت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف

للمبيت

بالبناء

أصل [illegible]

بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية
وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى
بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا
إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع
البقرة وتياسره في الثانية مستقبلا وتحصيب الراجع ليصلي
أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا
كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا
يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل
خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس
الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن
والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن
يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى
الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو على
منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز

اعتد

أصل حصاة

بإفاضة

واخرا سنحما وان استحي عنهما كمن لم يرمهما
فصل حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر
وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى
الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم
وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد
ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
واستثفار او باستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من
كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح
بيد بكتفه او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء
بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء
وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية
خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه
تخير بخلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم او
لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه

قوله لا فيها راجع [illegible]

وتزد

وللمراة

او تزد نفقة ذهبا او ردها له وللمراة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضد او فخذ وكب راس على
وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر
وغمس راسه وتجفيفه بشدة ونظر بمراة ولبس
مراة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والراس وان
صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه
بمزيله وتساقط شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب او لغير علة ولها قولان اختصرا
عليهما وتطيب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة كحل
ولو في طعام او لم يعلق الا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا من القاء ريح او غيره
او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى ان
تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام
ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق

راسه ورجع بالاقل ان لم يفته بصوم وعلى المحرم
الملقي فدية ولا شيء على المحرم وان حلق حل محرما باذن فعلى
المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم وهل
حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة
الاذى حفنة كشعرة او شعرات او قملة او قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او برغوث
والفدية فيما يترفه به او يزيل الاذى كقص الشارب
او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وان رقعة
ان كبرت او بمجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او
برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم
ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام
ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة
ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان الا ان ينوي

بالذبح

فحكمه

الهدي

بالذبح فحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين
والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء
مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل
افاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء
او بامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فتمت
ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع
قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هدي في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان
وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهته وان نكحت غيره
وعليها ان اعدم ورجعت كالمتمتع وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات ان
شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران
عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو

المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة للآخر الحديبية ويقف
سيل الحل دونه تعرض بري وان تأنس او لم يؤكل او طير ماء
وجزئه وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه
عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي
صحة اشترائه قولان الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا
وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذيب ان كبر
كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد
واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود
والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورميه منه او له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص
وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين
وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بافلاته
فظن القتل وهل ان تسبب فيه او لا تاويلان وبسببه ولو

اتفق

اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
كفسطاطه وبير لماء ودلالة محرم او حل ورميه
على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به
او انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه
ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له
الاقل وللقتل شريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز
مصيد حل لحل وان سيق وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت
وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد
لمسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات

سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما واجتهدا
وإن روي فيه فله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ
وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل
فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص
بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز
إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا
لمال ببلده وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر
وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف
فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه

ج

حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة
المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من
رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية
والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ
وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار
سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان
بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط
إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا
عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا
نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في
غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله
وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال
كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على
غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا

بشرب من لبنه وإن بعد نحرها وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر والنزول
بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن نحر
غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في
هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا
إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو
أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به
وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم
إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب
مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء إن لم
ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا
بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير
كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا
إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف

[هامش: إن ذبح صح]
[هامش: ولم يفسد صح]

عليه

عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم
أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد
ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه
هدي أو هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره
نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي
جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في
تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا
فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه رده لا تحليله وإن أذن فأفسد
لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة
فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله
منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا
رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي

[هامش: التحلل صح]

لا ترته وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره
كجزارته وبيع او اجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن
خمر او بيع به لا اخذه قضاء او شحم يهودي وذبح لصليب
او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي
وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان **وجرح** مسلم مميز
وحشيا وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة
بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن
نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير
مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او ضرب
بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه
او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه
او حمل الالة مع غيره او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح
او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل او اضطرب
فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان **ووجب**
نيتها وتسميتها ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز

بسم الجميع

فج

فف

للضرورة الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده
وقيام ابل وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل
وفري ودجي صيد انفذ مقتله **وفي جواز** الذبح بالعظم
او السن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف **وحرم** اصطياد
ماكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يوكل
ان ايس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت
كقول مضح **اللهم** منك ولك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا
على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا
الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم
وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
الا ان لا يطرده لها فلربها **وضمن** مار امكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او شهادته
او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام او شراب

فف

لمضطر وعمد وخشب بمفتح الجدار وله الثمر إن رجا وأكل
المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم
إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع
ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق
الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش
إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن
خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي
مثله وافتقر نحو الجراد لما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح **فصل** المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا
وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع
وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها
وللضرورة ما يسد غير آدمي وخشاش أرض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي
وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا
لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه **والمحرم**
النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن **والمكروه**
سبع

وخلد مثلث الخاء

الميت

سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ
بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان
فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف
وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة
وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة
إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء
ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض
وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء
غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع وشرقاء أذن وكسر
سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن
من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو
إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الأول
وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره في غير الأول وبه انتظر للزوال

ونبذ

والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم
وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين
وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن
وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر
أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة
وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم
الأول وفي أفضلية أول
الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح
وبعده جزء وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت فقف
للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام
كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون
وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط

فلا تجزئ

فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق لمتصدق
بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا
يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين بالنذر
والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبح
لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع
الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين

تحقيق
ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله
وتالله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله
وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن
قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق
لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله

لا ان اريد المخلوق وكالخلق واقسم واشهد ان نوى بالله
واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك
علي عهد او اعطيك عهدا او عزمت عليك بالله
وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي
والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي وغموس بان
شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثنا بان شا
الله ان قصد كالا ان شا الله او يريد او يقضي على الاظهر
وافاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثنا
في يمينه وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه
الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام
وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة و
المنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان
لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين لكل مد
وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا

بادام

بادام كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب
والمراة درع وخمار ولو غير وسط اهله
والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار
ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان
بقيت تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجازت
لثانية ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار
واجزات قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي علي
اشد ما اخذ احد على احد بت من يملك وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف
به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم
الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت ان قصد
تكرر الحنث او كان العرف كعدم ترك الوتر او
نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث
او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل لفظه بجمع

بجمع

أو بكلما ومهما لا متناعا ووالله ثم والله
وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا
أكلمه غدا أو بعده ثم غدا و خصصت نية فصـ
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها
كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا
أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا
لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو
استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة
وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
لغوي يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
و حنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام
في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق
وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء
ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود

أكثر

أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز
لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها
في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو
فارقتني إلا بحق ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في
فصـ اللحم لا العكس و بفرع في لا آكل من هذا الطلع أو
هذا الطلع إلا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب
وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء
صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو
بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد

وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
ان اوصى او كان مديانا وبكتاب ان وصل او رسول
في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وفي
بالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه
او قراءة احد عليه بلا اذن او بسلامه عليه في صلاة
ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب والمختار
وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا
ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي
الا باذني وبعدم اعلامه في لا اعلمته وان برسول
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في
حلفه لاول في نظر ان عزل وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة
والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة
عن هبة وببقائه ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا او ضربا

جدارا

جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي
لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا ويبيت بلا مرض وسافر فف
القصر في لا ساكنه ومكث نصف شهر وندب كماله
كانتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم
عوده تردد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد
الاجل وبيعه فاسدا فات قبله ان لم تف على
المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من
ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفع ثم اخذ
او جحوده بعد الحاكم وان لم يدفع فهو [illegible] وبعدم
قضاء في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو
او قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا ان باعه به عرضا
وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم
وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان
وبر في الحاكم ان لم يخف جوره والا لجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او
او عند راسه او اذا استهل والى رمضان او لاستهلاله

شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان
كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله
من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيامه
على ظهره وبكترا حانوت في لا ادخل لفلان بيتا وباكل من
ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته
عليه وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام او الشهور
وثلاثة في كايام وهل كذلك في لاهجرنه او شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ او
بغير نسائه في لاتزوجن وبضمان الوجه في لا اتكفل ان
لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له
ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله
ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي
الان اثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا ابالي
بدءا لقول اخر لا كلمك حتى تبدا في وبالاقالة
في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر الثمن على
المختار او دفع مالا فلم يجده ثم وجده مكانه

فع

وعصر صح

في اخذ بنيه

في اخذ بنيه وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني
لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك
اخر في لا سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو
ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا
ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من
ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح
انه ابتاع له لزمه البيع واجزا تاخير الوارث في الا
ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين
وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في لاطانها فوطئها
حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت
او بعد فسادها قولان الا ان يتوانى وفيها الحنث باحدهما
لا كسوتها ونيته الجميع واستشكل فصل
النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو
لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما
يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها

بأن عجز فيفرقه ثم سبع بشيائه لا غيره وصيام بثغر وثلثه
حبس بيمينه الا أن ينقض فيما بقي بعده في سبيل الله وهو
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره الا
ان يتصدق به على معين فالجميع وكرر ان أخرج والا فقولان وما
سمى وان معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله
فيه اذا بيع الابدال بالأفضل وان كان كثوب بيع وكره
بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا
ندبا أو التقويم ان كان بمنى أو بتلاف تأويلات فان عجز
عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت
والا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه
ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو
البيت أو جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا
حلف أو مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد
وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيد وبحرا

اضطر

اضطر له لا اعتيد على الأرجح لا بتمام الافاضة وسعيها لا فقط
ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك
والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين
والا فله المخالفة ان ظن أولا القدرة والا مشى مقدوره
وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالافاضة فقط
وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكافريقي وكأن فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى
تأويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فقط ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه فندب
من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه
وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر
وهل ان لم ينذر حجا تأويلان وعلى الضرورة جعله
في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في أنا محرم
أو أحرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة
لا الحج والمشي فلأشهره ان وصل والا فمن حيث
يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها

أو كمال اكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم
يرد إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ
بالهدي أو لم ينوه أو يذكر مقام إبراهيم والأ
حب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء
أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي
والنحي على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق ولغى
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم
ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان
ببعضهما أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل
ثم مكة **باب الجهاد** في أهم
جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض
كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر
كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين
والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير

وتعين

وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا
وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل
كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد
والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية
بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب
منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية
فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة
وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع
ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن
بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن
تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل
لخدمة سم واستعانة بمشرك إلا لحرمة وإرسال مصحف
لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن وفرار

ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا
الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال
وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول و
ادب ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما
وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح و
دابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به و
مضت المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد و
تخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه
مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سبيا
سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان
كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من
قاعد لمن خرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت
مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان
امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم
وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان كانت

من

من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم وترك فيء
واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الا
ظهر وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجا حياة
او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية
او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن
خرج جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا
على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف
المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره اقليما والا
فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو مؤمن
صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام لا ذميا او
خائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو
بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان
ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا

أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله
وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه
حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث
ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل
مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو
فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه
وفات به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد
به على الأظهر لا أحرار مسلمين قدموا بهم وملك
بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض
كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليها
فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم
ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر

ونفل

ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن
لم يسمع أو تعدد إن لم يعين فالأول وإلا فالأول ولم يكن
لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص
نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد
غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ
لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة
إن لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد
أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا
يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبسا و
مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه

إن لم يقل قتيلا

ومحبسا
ومغصوبا

لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار و
المشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند فف
للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو
عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد
كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما
عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له
إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأويل لتأول
على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله أخذه بثمنه
وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن
أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله بعده فداء معتق
لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات
سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف

الجناية

الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم
أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن
في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق
بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو
بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه
وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده
وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها **فصل عقد الجزية** إذن
الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه
مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز

بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول
حرم قتالهم مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام
كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحي ان
اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان
فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث كنيسة
ان شرط والا فلا كرم المنتقض وللصلحي الاحداث
وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة
اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر
الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام

وغصب

علي

وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قرآن او عيسى خلق محمدا او مسكين
محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين
اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب
واخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد
جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام المهادنة لمصلحة
ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد و
ندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو
اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن
الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه
الا ان يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير
ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير

او تقوله

فصل

خيانتهم

بيده

في الفداء أو بعضه ولزم وإن لم يجز بيعه وجاز بمثله
بشرى للمقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا
يرجع به على مسلم وفي الخيل والإبل أو الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما
والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب
والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره
وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه
السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين
السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة
أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب

خص

بخلاف تضييع السهم أو الفرس

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك و
تخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة
المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة
الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو
متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه و
نكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره و
نزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
وندائه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة
الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم وعلم لنفسه ولربه ويحكم له ولا يورث

باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر
وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج

الحمد لله

كالملك وتمتع بخيرة بكر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإتيانها وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمة فيها أو بملك وعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لخير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا

صح بلاه

كوليها

أنثى

أنثى بشائبة ومكاتبا بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مات أبوها بقرب رجوعه أبنتي بمرضي وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار وفي الجد والأخ وهل إن لم يشغل وبه الأكثر تأويلان وصح بكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه

قف

ان طال قبله تاويلان وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم
يجز كاحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها و
ندب اعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر
وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او بكفء او افتيت عليها وصح ان قرب رضاها
بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر في ابن واخ
وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان قرب تاويلان
وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤولت ايضا
بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد فالابعد
كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وان قف
اجنبيا كعبد اوصى ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره
سيد ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه
الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج
الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه

ذو

ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي
الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره
الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق
وان وكلته ممن احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد
لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد
صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاولياء
المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين
فعقد فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر
تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر
وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه انه ثان
لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت وجهل الاحوج فلا ارث
وفي الصداق قولان وعلى الارث فالصداق وتابعه والا فبزائده وان مات
الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة
فقف ولو صدقتها المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود
من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود

وقبل الدخول وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار
لاحدهما او غير او على ان لم ياتي بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا
يقسم لها او يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح
لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف
فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه
الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة لا اتفق على
فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤه فقط
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقولان في العقد وهو كبير وللسيد رد
نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد
به او يعتقه وله بعد ربع دينار ان دخل بها واتبع عبد

ومكاتب

ومكاتب بما بقي وان لم يغره ان لم يبطله سيد او
سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك
في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب والماذون ان يتسرى وان بلا اذن
نفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسر
وابعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان
تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلف
والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة
انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره
وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا
يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر والحال

إلا أن له الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي
تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم
التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير
ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
فصل وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزو
جتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول
زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها
كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه
إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد ابن
ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع
خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلفت
للمهر بلا طلاق وكأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن
دخل ولا إرث وإن ترتبتا ولم يدخل بواحدة حلت الأم
وإن

وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها
كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت ببينونة
السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو
إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس
فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث
وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيع
بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف
إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد
فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها
فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا
منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة
وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة

أمتنا ربعة وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ
وان طرا بلا طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها منه فأخذ منه جبر العبد على الهبة
وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمتا عليهما قف
ان وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غير عبد لا يولد له وكأمة الجد والا فان خاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او
تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة كخصي وغد لزوج وروي (ضعيف) جوازه وان لم يكن لهما
وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة
عليها او ثانية او علمها بواحدة فألفت اكثر ولا تبوأ امة
بلا شرط او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وان يضع من صداقها
ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه واخذ
وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يلزمه
تجهيزها به وهل خلاف وعليه الاكثر او لا وان لم تبوأ

او

او جهزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء
منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج
اذا اعتق عليه وصداقها ان قتلت او بيعت ولو ببيع سلطان لفلس
او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كالمال قف
وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس
والمراة ومحرمها ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة
اذا اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية بكره وتأكد
بارض الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم
بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة وعلى
الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل ان غفل او مطلقا تأويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في
عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء
بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل
وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ
لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان

صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى
صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا
فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار قف
المسلم اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما
وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار
بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحها
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن
ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزو
جهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات ان مات
ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او
التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى
زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة
فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما
المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة

بالدخول

بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار
خلافه فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او
يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام
لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم
والثيوبة الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزوج
الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم
مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة

من يوم الحكم وان مرض وللعبد نصفها والظاهر لا نفقة
لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وان
نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل
يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول
العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حال
العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت
سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج
الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا
قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها
وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي

قف

صح في

عليها

عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه
كاتهامه على المختار فان نكل حلف انه غره ورجع
عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير
ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجدة ولا
ولاء له وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة وسقطت بموته
والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته او ما نقصها
ان القته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد
من اولادها الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان
ادت رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها
او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم
العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجنبي
من وطء امة به وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا
القرشية تتزوجه على انه قرشي فصل ولمن كمل

عتقها في او العبد فقط بطلقة باينة او انتفى
وسقط صداقها قبل البناء والمهر وان قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة
بما فرضه بعد عتقها لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا
ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم في العتق ولها
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ان بينها لا برجعي او عتق
قبل الاختيار الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخل
لها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه
فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه
كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل او رقيق وصداق مثل ولها
الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان
والاناث منه ان اطلق لا عهدة والى الدخول ان
علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان

او يعتق

او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والو
طء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق
ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان
بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر ولا لصغر المانع من
الجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسره ثلاثة
اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد
واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما وان
اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار
الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان وفسد
ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم
بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر
وحر او باسقاطه او كقصاص او ابق او دار فلان او س

بمسمى نقدا او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او
زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا
القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب
علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض وجمع امراتين
سمى لهما او لاحداهما وهل وان شرط تزوج الاخرى او
ان سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر على
التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا
الكراهة او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البناء تملكه او بدار مضمونة او بالف وان
كانت له زوجة فالفان بخلاف الف وان اخرجها من
بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجك ملك الف او
اسقطت الالف قبل العقد بلا يمين منه او كزوجني
اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه
الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه وان في واحدة
وعلى حرية ولد الامة ابدا او لم يطا الزوجة وبمائة وخمر

او مائة

او مائة نقدا او مائة لموت او فراق فالاكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم
ان كان فيه وتاولت ايضا فيما اذا سمى لاحد نجما
ولا دخل بالمسمى لهما صداق المثل وفي منعه بمنافع او
تعليمها قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ
وكراهته كالمغالات فيه والاجل قولان وان امره
بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج
الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او ببينة والا
فتحليفه ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان
نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي
احدهما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف
الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه
ورجع بعد ايمانه حلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة
الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين والا فكالاختلاف
في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
فالفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان
وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس فالفان ولم يلزم
تزويج اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق

السر الا ان يعلنا به وحلفته ان ادعى الرجوع
عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونصفها اخذا بمقتضى لفظيه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح انه زنى واستحقته
بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض ويرضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وفي تحكيم
الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم
الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط
واكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو
الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة وللاب
ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في
مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة قولان
ورد زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرأته قبل
الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما
يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة

وفي

وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها
او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة
وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية لزم
في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها
وتملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف قيمة
الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها
عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب
عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت
التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره
وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطر هدية بعد
العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل

البناء إن لم يشترط بقول او لم يقع عما اخذه العامل منهما
إلا ان يفسخ بعده وإيتائه وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعا
ها لقبضه ما حل إلا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه
وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها
لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول
ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الاصل قولان وقبل دعوى الاب في إعارته
لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم
يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن اورد
ببيتها او اشهد لها او اشتراه الاب لها ووضعه
عند كأمها وإن وهبت له الصداق او ما يصدقها
به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه

والموهوب

فالموهوب كالعدم إلا ان تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وإن اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله
وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه إلا ان تبين ان الموهوب صداق وإن لم يقبضه اجبرت
هي والمطلق إن ايسرت يوم الطلاق وإن خالعته
على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على عشرة او لم
تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء
ويرجع إن اصدقها من يعتق عليها وهل إن
رشد وصوب او مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن اسلمته فلا
شيء له إلا ان تحابي فله دفع نصف الارش و
الشركة فيه وإن فدته بأرش او اقل لم يأخذه
إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته فكالمحاباة ورجعت المرأة في الفسخ قبله

بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو ابي
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق
تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة ح
وحلفا ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع والا
فعليها وبرئ ان تلف او جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره
بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأة وان قبضه اي
الزوج فصل لعشرة الايتام اذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو
اقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وامر الزوج ح
باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات به فلا يمين على
الزوجين وامرت بانتظاره لبينة في بينة ثم لم تسمع بينته
ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه
بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها
وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فانكرتهما
او احدهما واقام كل بينة سقطتا كالوليين وفي التوريث
باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم

وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير
البالغين وفي قوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني
او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام
او بائن جواب طلقني او لم اتزوجك او انت علي كظهر امي
او قال ما ذكرت ثم قالت نعم فاقرار وفي قدر المهر او صفته
او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او
طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه
ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت وف
النكاح ولا كلام لسفيهة ولو اقامت بينة على
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امي
حلف وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين
فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل
الا ان يتاخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد

للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا ان يثبت ان
الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها
وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به
كالعكس وفي حلفها تاويلان
الوليمة
مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة من عين وان صائما
ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على
جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة
زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد
ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا
الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
انما
يجب القسم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا
او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار
ككفه لتتوفر لذته لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته و
على المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت
عند الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب
بثلاث

بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في
يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء
او لا كاعطائها على امساكها وشراء يومها منها ووطء
ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات عند
ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤه لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته
قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا
لها وتختص بخلافها منه ولها الرجوع وان سافر
اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار
مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم
ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم و
سكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل
بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل و
سفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما

وان لم يرضى الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر
من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح
فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه
الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم
تردد ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه
فلا طلاق جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة وذي
رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضا
نتها ومع البيع وردت لكتابة العبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته وردت دراهم

ردية

ردية الا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وان بعضا ولا شيء له كتاخيرها دينا عليه وخروجها من
مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان
وجب او لا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه او
على الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها
او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا
لايلاء او عسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض
او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد فصل
الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو
سفيها او ولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او احنثته
فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت
ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترثه الا في عدة الطلاق
الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وان

اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة
فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج
في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه
يوم موتها ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل او ان
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع
على الضرر وبيمينها مع شاهد او امراتين ولا يضرها
اسقاط البينة المسترعاة على الاصح وبكونها بائنا
لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او
قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه في
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزايد
شرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط
لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة

ولزم

ولزم في الف الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا
فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها
او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس او ابني
بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر
ففعل او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي
فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن
لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان
اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا
او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في
العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان
ثبت موته بعده فلا عهدة طلاق
السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا
فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع
واجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للاول على
الارجح والاحسن عدمه لاخر العدة وان ابى هدد

ثم سجن ثم ضربا بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها
جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه
تعبدا منع الخلع وعدم الجواز ان رضيت وجبره
على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض
ورجح ادخال خرقة وينظرها النساء فان ابى ان يرتجع
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق
وعلى المولي واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر
الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها
والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة
او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما فصل وركنه
اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد وطلاق
الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه

دخل بها

في الفتوى

في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال
لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات
لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم
جزء العبد او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها
بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع
لذي مروءة بملإ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر
تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما الكفر
وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم
فانما يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن
يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وان
يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته
كالطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله ما ملك
قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند
خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب

ولو نذر او علق على المسمى فعل كوطي بعد حنثه ولم يعلم
كان ابقا كثيرا بذكر جنس او بلد او زمن يبلغه عمره
لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح
الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك
والطارئة ان تخلقت بخلقه وفي مصر يلزم في عملها
ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان
عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا
او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت و
تعذر التسري او اخر امراة وصوب وقفه عن الاولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره اللخمي الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها
قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو
فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو
نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق
المحلوف فيها شيء كالظهار لا محلوف لها فيها

وغيرها

وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت
الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان
ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل
لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه
بينة تاويلان وفيما عاشت مدة حياتها
الا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت وان
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه
طلقت وانا طالق او انت او مطلقة
او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة
الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل
البساط على العد او كانت موثقة وقالت
اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في
بتة وحبلك على غاربك وواحدة بائنة او
نواها بخلعت سبيلك او ادخلي والثلاث
الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم

ووهبتك وردتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من
اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة
النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه وثلاث في
لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت
حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا
ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان
عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام
او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او علي حرام او جميع
ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة
مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في
العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او بتة

او خلية

او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من
صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم
لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد
ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه قائل
يا امي او يا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله
به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو
او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين
في التفسير قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة
او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما
فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة او طلقتين وواحدة في اثنتين والطلاق
كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل
امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث

الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما
او شئت او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت
طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال اللخمي وينجز ما لم
يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك
طلق ثلاثا ثلاثا وان قال انتن شريكات مطلقة ثلاثا
ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم
بشعرك طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق
ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي
ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين
الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان
كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما
زاد على الثلاث وفي اعتباره قولان ونجز ان علق
بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو
جئت قضيتك او بمستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس

السماء

السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله
كطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالبا
كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما لا يعلم
حالا كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن او في هذه
اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا
او لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس
فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه
كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة
على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه
فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمان
او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه
الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن
الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين
ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا
طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان
لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة

المحلوف بمشيئته او بما يشبه البلوغ اليه او طلقتك
وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه
او ان ولدت جارية او ان حملت الا ان يطأها مرة وان
قبل يمينه كان حملت ووضعت او بمحتمل غير غالب
وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
اوله ان قدم في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء
بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم
يؤجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها او لم
اطأها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في
هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فانت طالق راس الشهر البتة او الآن فينجز ويقع
ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا
وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق
الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها
والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الا بلا

ويتلوم

ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز ولا
تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا
تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاولته قولان وامر بالفراق في
ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا
ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها
ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر
ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم
الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه
المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان وان شك اهند
هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق
بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت
الاولى الا ان يريد الاضراب وان شك اطلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد الزوج وصدق
ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك
الا ان يبت وان حلف صانع طعام على

٨٨

قسم الشيخ خليل

٩٤٧٧/ع

٢٧٤٧ م

قص الله

غيره لابد أن تدخل في جلسه الآخر لا إن حلف حنث
الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه
على دخول الدار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها
فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد
بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا
سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا
بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث
إن فوض لها توكيلا فله العزل إلا
لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم
فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها

وهل نقل

وهل نقل قماشها ونحوه لغو أو لا تردد وقبل تفسير
قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء
وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا على
طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع
ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد
كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة
بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له
إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير
وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية
تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق
أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري
في واحدة وفي أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا
اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي

لا بواحدة وبطل في المطلق فقط بدون الثلاث
كطلقني ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على
ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق
ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم
بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق
تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عين امرا
تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس
فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز
وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم
ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وفي
هل ان ميزت او متى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله تأويلان وله النظر وصار
كهي ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين
لا اكثر فلها الا ان تمكن من نفسها او يغيب حاضر
ولم يشهد ببقائه وان اشهد فهي باقية بيده
او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس لاحدهما

القضاء الا ان يكون فارسولها
يرتجع من ينكح
وان بكاحرام وعدم اذن سيده طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت
وامسكتها او نية على الاظهر وصحح خلافه
او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء
ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على
الاصح وان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل
الطلاق واخذا باقرارهما كدعواه لها ان تمادى التصادق
على النفي وعلى الاصوب وللمصيبة النفقة ولا
تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا او الآن فقط تأويلان ولا
ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف
ذات الشرط تقول ان فعله الزوج فقد فارقته وصحت
رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه او مبيته

فيهما او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها فيه او اشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت ولو تزوجت ولم يدخل
كالوليين ردت برجعته ولم تحرم على الثاني وان
لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة
سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة الا في
تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها
وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين
ما امكن وسيل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها
ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا روية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض
الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق
الا ان كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالا
ربعة اشهر وعشر وندب الاشهاد واصيبت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية او وارثها
لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان

وملكا

وملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت
او فرض لها وطلقت قبل البنا او مختارة لعتقها
او لعيبه او مخيرة او مملكة   الايلاء
يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وان
مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضع
وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد
ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اطاك
حتى تسليني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل
من جنابة او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه
او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان
لم اطاك فانت طالق او ان وطئتك فانت طالق
طالق ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول
بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو
الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا
الينا ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها
ليلا او نهارا او اجتهد وطلق لا لعزل او لا

ابين او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة
بلا اجل على الاصح وان لم يلزمه بيمينه حكم ككل
مملوك املكه حر او خص بلده قبل ملكه منها
او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى
يطأها وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر
او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان
وطئ صام بقيتها والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة
يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم
وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من يوم تبين
الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد
الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها و
لسيدها ان لم يمتنع وطئها المطالبة بعد

الاجل

الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين
فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا
لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة بعد مرة وصدق
ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه و
فيئة المريض والمحبوس بما ينحل وان لم تكن يمينه
مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او في
غيرها وصوم لم يات وعتق غير معين فالوعد و
بعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت
وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابى الفيئة
في ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم
احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى
انه مول وحمل على ما اذا رفع ولم تصدقه واورد
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال
وبان لا استثناء يحتمل غير الحل
تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها
بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان

ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وبمحقق تنجز وبوقت تابد او بعدم زواج فعند
الياس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو
عجزت على الاصح وفي صحته من مجبوب تاويلان و
صريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او
ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يوخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر
امي او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت
امي الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية ونوي
فيها في الطلاق فالبتات كانت كفلانة الاجنبية
الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي او ككل شيء
حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك
وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس امي
او لا راجعتك حتى اراجع امي فلا شيء عليه و
تعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع

من

من دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن
او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد
الا ان ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة
على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها
منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز
كونه معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق و
وانت علي كظهر امي ~~وان عرض عليه نكاح~~
الا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا او انت علي كظهر امي وان عرض
عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب
بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل
هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان
وخلاف وسقطت ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل
تجزئ ان اتمها تاويلان وهي اعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر ومؤمنة

وفي العجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان
قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم
وعرج شديد وجذام وبرص وفلج بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان
ولا عتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا
فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ
اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض
وعرج خفيفان وانملة وجدع في اذن وعتق الغير
عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب
ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر
وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال
منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من
الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم
يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة

ونـ

وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان
ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن
كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر
سفر او بمرض هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد ان تعمده لا
ان جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق والا
استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان
كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر ابقاء
القطع بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة عن
ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين
وان لم يدر اجتماعهما صامهما ولا ربعة ثم تمليك
ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله وفي
احب الغداء والعشاء كفدية الاذى وهل لا ينتقل
الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها

وتأولت ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة وان
اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد اخراجه
ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن
له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب
للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع
السيد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط
تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه
وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين
في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا او عن
الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث
من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت
واحدة او طلقت   انما يلاعن زوج وان فسد
نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا ان قذفها بزنى في نكاحه
والا حد تيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد
لستة والا لحق به ان ادعى الاستبراء وبنفي حمل
وان مات او تعدد الوضع او التوءم بلعان معجل
كالزنى والولد ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا
يلحق

يلحق الولد لقلة او كثرة او استبرا بحيضة ولو
تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر
او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه
خلاف وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه
اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا
يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد
ولا بوطء بين فخذين ان انزل ولا بوطء بغير انزال ان
انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في
العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد
الا ان تزني بعد اللعان وتسميته الزاني بها واعلم
بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت
ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ
او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل
خامسة بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
ما رأيته أزنى أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيرووجب أشهد
واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا
عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء
شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة
توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن وحد
الثلاثة إلا أن تكلف أو لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة
فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد
أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم
تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها

حرمتها

حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه
قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن
أقر بالثاني وقال لم أطأها بعد الأول وسئل النساء
فإن قلن إنه يتأخر هكذا لم يحد تعتد
حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير
مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما
لا بغيرها إلا أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة
أقراء أطهار وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء
لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة
أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من إرثه أو ليتزوج أختها أو
رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة
من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من
الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت

لحرة؛ بالثلاثة ووجب ان وطئت بزنى او شبهة
ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب
او مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي
او فسخه تردد واعتدت الطلاق وان لحيضة؛
وحلت باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت
لكحيض؛ وهل ينبغي الا تعجل برؤيته تاويلان ورجع
في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع
ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته او لا؛
وما تراه الايسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة
ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة؛
وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد
الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به
وهل اربعا او خمسا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع
والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت مسلم والا فاربعة

اشهر

اشهر وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضها
وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها؛
وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب
فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا
ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج في عدة ان لم يرتجع
وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من يوم
اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه
وورثته فيها الا ان تشهد بينة له ولا يرجع بما
انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت
حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية و
مفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان
وجد غيره الا الاسود والتحلي والتطيب
وعمله والتجر فيه والدهن فلا تمتشط بحناء
او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها

ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل
الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهاراً
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز
عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء
بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها الثاني فان جاء او تبين انه حي او مات
فكالوليين وورث الاول ان قضي له ولو تزوجها
الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها
فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن

وان ابى

وان ابى وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير
ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
فان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان
تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل
يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ
كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه
في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها
والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا
او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان
يسكنها الا ليكفلها وسكنت على ما كانت
تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت
بغيره وان بشرط في اجارة رضاع وانفسخت

ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرج ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولمن ارتابت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج

في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا فمكانها اجيبت وامراة الامير ونحوها لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطي قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة

باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت او ابضع فيها او ارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبريت او انقضت عدتها وبالعتق واستؤنفت ان استبريت او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام ولد فقط بحيضة وان تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته ولو بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء لم تحل لسيد ولا لزوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل اول الحيض وهل الا ان تمضي

حيضة

حيضة استبراء او اكثرها تأويلان او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل وتستحسن ان غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئه عند من يؤمن والشأن النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان والا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها

المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فأ
قصى الاجلين كمستبراة من وطء فاسد مات زو
جها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل الحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احدا
هما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج
ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة
الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا به الامة
وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالاقل او الاكثر
قولان باب حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة
بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او خلط
لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم
ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك واختك
وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام
عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن

من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين
واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد
به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها
زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضع منها
وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان
قد بنى بها حرم الجميع وادب المتعمدة للافساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة
على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه
انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه وثبت
برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامراة ولو
فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة

وطء المرضع وتجوز **باب** يجب لممكنة
مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا
قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا
يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء
والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة والا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف
النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله
منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه الا تزور

والديها

والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج
وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع امينة ان اتهمها ولها الامتناع من ان تسكن
مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له
حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم او
جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه
الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او
منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم
يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل اوله
وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت
ورجعت بالنفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان
خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا
ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد

قف

الا الرجعية وسقطت بالعسر لا بحبسها او حبسه
او حجة الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر
بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا
كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان
له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين
لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر
بالعطاء وينقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره
بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد
وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما
يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها او يقيم لها بها كفيلا وفرض في
مال الغائب ووديعته ودينه واقامة البينة

على

على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ
منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي
التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول
قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران
والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه
والا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان
فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى
والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من
لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل
الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان
وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها

لا زوج امه وجعل مع ولد ان ايسر ولا يسقطها تزويجها
بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او
الارث او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى
يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن
الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل
زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن في الكتابة
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة
والرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي
واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو
وجد من يرضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام قف
ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده
وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة
الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها

ثم

ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة الاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الا
خت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم
الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد
لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم
الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين
بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية
لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والا
مانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا
اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج
دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا
حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد
غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون
للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي
حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة

لاتجارة وحلف سنة ان خرج وطالبها به ان سافر
لا ان امر في الطريق ولو غيبه بحر الا ان تسافر هي معه
لا ان قل ولا تخرج بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح
او للاسقاط الا كمرض او لموت الجدة والام خالية
او لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها **باب** تم النصف الاول
ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى الآخر
فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او انا
اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة
فقال اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا
حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على
اخراجه وان بعتق او صدقة او هبة ولو لولده
الصغير على الارجح لا بكتابة ورهن واتى برهن
ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل
كعتقه

كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم
وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء
وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه
ابوه تاويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ
على دينه ان اقام به لا غيره على المختار والصغير على
الارجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل
وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب
وقدرة عليه لا كآبق وابل اهملت ومغصوب الا من
غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون
على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم
المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
ان ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده
ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ ثمنه

ا

ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان افاته وللمشتري
رده ان نقضها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد
لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع ان انتفت
الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع وهواء فوق
هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو
مضمون الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه
وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو
تفصيلا كعبدي رجلين بكذا او رطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجرة لا معدن
ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
او تبن ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون
بوزن ان لم يختلف الا ان يخير ودقيق حنطة وصاع او
او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها وأريد
البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا باخذ لحم
غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر الثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
فلم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع

دابة

ان تكيل

رأس او قيمتها
راجع للمسائل
الثلاث باعتبار
المقام

١٠٦

راسا او جلدا او قيمتهما وهو اعدل وهل التخيير للبائع
او المشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملئ ظرفا ولو ثانيا
بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص
وحمام ببرج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا
جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه او ارض
وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان او
مكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد
الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن
الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع
برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص
وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد

كخراسان من إفريقية ولم تتغير بينه بلا مشقة
والقبض فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه البائع
البائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار فع لا دينار
أو درهم وغيرهما بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو غيره
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو
نقدا هما أو عوا عدة أو بدين إن تأجل وإن من أحد
هما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل
أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا
أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إلا أجل فع
الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما
أو تعجيل الجميع كدراهم مع تأخير بالمقاصة ولم
يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع

والصرف

والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع
وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا وردت اصلاح
زيادة بعده لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها لعيبه
أو إن عينت تأويلان وإن رضي بالحضرة بنقص فع
وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو رد
بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين
وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل
معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد
وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر
منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد
وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن رد
لاستحقاق معين سك بعد مفارقة أو طول

مطلقا

او مصوغ بنقد ولا تحبر وهل ان تراضيا تردد و
للمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان
ثوبا يخرج منه عين ان سبك باحد النقدين ان ابيحت
وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه ان كانت
الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وان حلي بهما
لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة
القليل المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس سدس
والاجود انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز
و مراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا
على الارجح وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى
واجود والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة
ومغشوش بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا
يغش و كره لمن لا يومن و فسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل
يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا يغش اقوال
و قضاء قرض بمساو وافضل صفة وان حل الاجل باقل
صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان او
دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك و جاز

بأكثر

باكثر ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة
وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو
كثر الا ان يكون اشترى كذلك الا العالم ليبيعه
كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء
ونقع الحمص فصل علة طعام الربوا اقتيات
وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي
اجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو
اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الاربع
وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي
جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض
النعام وذو زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول
لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها قطنية
الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن

قف وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح
وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروايا وانيسون
وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل وزعفران
وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر
وكجوز وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لاجل والطحن
والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف
خله وطبخ لحم بابزار وشيه وتجفيفه بها والخبز
وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن واقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج زبده واعتبر
الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق وجاز
قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري ان لم
قف يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا
بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته
او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لاجل

كخصي

كخصي ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او
على حكمه او حكم غيره او رضاه او تولية
سلعة لم يذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة
الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما
تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو سرفا على
الارجح ورد الا ان يفوت وكعسب الفحل يستاجر
على عقوق الانثى وجاز زمانا او مرات فان اعقت
انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالالزام
بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين
بثمن واحد الا بجودة ورداءة وان اختلفت
قيمتهما لا طعام وان مع غيره كنخلة مثمرة

من نجاسة الا البايع يستثني خمسا من جنانه و
كبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او
مجهول من جنسه وجاز ان كثر احدهما في غير
ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغايب
او مواضعة او منافع عين وبيعه بدين وتاخير راس
مال السلم ومنع بيع دين ميت وغايب ولو قربت
غيبته وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه
شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق ام
فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد
سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية
ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك او يكتفي بحوز كالعتق
تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق
والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره

الاشتراء

١١

الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان
لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف
الاشتراء على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء او بخيار بالثمن
كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط التدبير
كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه
وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده
وان فات فالقيمة وجاز لمن على كستة اميال سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بارساله له وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في
البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال اخذ
محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي بتغير سوق وبغير مثلي وعقار وبطول زمن
حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال

بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
وإجارته وأرض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة
وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان
لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد
إلا بتغير السوق فصل منع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا أقل كضمان بجعل أو
أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه
من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو لأقل أو لأكثر
بمثل الثمن أو أقل يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل
وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه
كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين
ولذلك صح في أكثر لأبعد إن شرطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر
من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل

بمحمدية

بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه
جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كالعين
فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنفه
من طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما
فمثله كغيره كتغييرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير
صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة
امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو
اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان وكتمكين
بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن
أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة
منع مطلقا كما لو استرده إلا أن يبقى الخمسة لأجلها
لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا
بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع
مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع
بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال

فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخ الثاني وهل مطلقا او ان كانت
القيمة اقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة
ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة
ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او
امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور
بشرط وله الاقل من جعله او الدرهمين فيهما والا الظهر
والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل
واشتريها بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا تعجل العشرة وان
عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات
وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان
يفوت فالقيمة قولان فصل انما الخيار بشرط كشهر
في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب

والبريدين

والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة
او غيبة على ما لا يعرف بعينه او لبس ثوب ورد اجرته
ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب
وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل
واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد
بائع او مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتاولت
ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى فقط
انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب او زوج ولو
عبدا او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة
او تسوق او جنى ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة
او ودجها الا لتجرد جارية وهو رد من البائع الا الاجارة
ولا يقبل منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع
مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم

أحاط دينه والكلام لوارثه إلا أن يأخذ بماله ولوارثه والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل
ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان وانتظر مف
المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن
يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد
والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه
إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف
فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن
تلفت انفسخ فيهما وإن جنى غيره عمدا فللمشتري
الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن خطأ فله
أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر
والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده
وما نقص وإن أتلفها ضمن المشتري وإن خير غيره وجنى
عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت ضمن
الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى تب
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما

أو ضياع

أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل
دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي
المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من
كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه
غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن
انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين أو
ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن
وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو
وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة
إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف
ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما
وبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش صغر قبل أو كونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه
الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد
البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون واجهتها
أو بقطع منفعة كملح ببئر بمحل العطش وان قالت
أنا مستولدة لم تحرم ولكنه ان رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب
القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة
اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير
عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار
والأرجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو
رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه ارث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم
ان طالت اقامته واذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه

له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول أو لا وهو الأحسن أو بالموت وهو
الأظهر أقوال وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى
الدار أو حلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها أو تعذر قودها لحاضر فان غاب بائعه أشهد فان
عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه
كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم قضى ان أثبت عهدة مؤ
رخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة
وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف
في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو ارث فان باعه لأجنبي
مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والا رد
ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله أخذ
القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما

زال يوم البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين
مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه
منه باكثر وتبري مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع
لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات كعجفاء دابة
او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان
يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع
وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش
ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد
الا ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته في
اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على
المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص
فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت
رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى مخبر
ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر
العيب فيرجع بالزائد او لا فله بالجميع او بالزائد مطلقا

او يفوت هلاكه فيما بينه او لا اقوال ورد بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون
الاكثر واحد مزدوجين واما وولدها ولا يجوز التمسك
باقل استحق اكثره وان كان درهمان وسلعة تساوي